جمهورية مصر العربية - قرار رئيس الجمهورية - رقم 319 لسنة 1978 نشر بتاريخ 1979-05-17 بشأن الموافقة على اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكولين الملحقين بها التي أقرها مؤتمر الدول الساحلية في البحر الأبيض المتوسط في برشلونة في الفترة من 12 - 1976/2/16.

محمد أنور السادات - رئيس الجمهورية : توقيع

ديباجة

المادة 1 إصدار

الموافقة على اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكولين الملحقين بها التي أقرها مؤتمر الدول الساحلية في البحر الأبيض المتوسط في برشلونة في الفترة من 12 - 16 فبراير سنة 1976، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

مقدمة

اتفاقية
لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث
إن الأطراف المتعاقدة: إذ تدرك القيمة الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية للبيئة البحرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط،
وتعي تمام الوعي المسئوليات الملقاة على عاتقها من أجل الحفاظ على هذا التراث المشترك، تأمينا لمصلحة الأجيال الحاضرة والمقبلة،
وإذ تعترف بما يترتب على التلوث من تهديد للبيئة البحرية وتوازنها الأيكولوجي ولمواردها ولاستخداماتها المشروعة،
وتعي المميزات الخاصة بهيدروغرافيا منطقة البحر الأبيض المتوسط وأيكولوجيتها وقابليتها الخاصة للتلوث،
وإذ تلاحظ أن الاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا المجال لا تغطى، رغم التقدم الذي تم إحرازه في جميع نواحي التلوث البحري ومصادره ولا تفي بالاحتياجات الخاصة لمنطقة البحر الأبيض المتوسط،
وإذ تدرك تماما الحاجة إلى توثيق التعاون بين الدول والمنظمات الدولية المعنية وإلى إتباع نهج منسق وشامل على الصعيد الإقليمي لحماية البيئة البحرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1 اتفاقية

1- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بمنطقة البحر الأبيض المتوسط، المياه البحرية للبحر الأبيض المتوسط ذاته، وخلجانه وبحاره التي يحدها غرب خط الطول الذي يمر بمنارة رأس سنبارتل عند مدخل مضيق جبل طارق وشرقا التخوم الجنوبية لمضيق الدردنيل ما بين مغارتي مهمتجيك وكمكالي.

2- لا تشمل منطقة البحر الأبيض المتوسط، المياه الداخلية للأطراف المتعاقدة ما لم ينص على خلافه في أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية.

المادة 2 اتفاقية

تعريفات

لأغراض هذه الأتفاقية:

أ) يقصد بالتلوث قيام الإنسان, سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال أية مواد أو أية صنوف من الطاقة إلى البيئة البحرية, مما يسبب آثارا مؤذية كإلحاق الضرر بالموارد الحية, أو أن تكون مصدر خطر على الصحة البشرية وعائقاً للنشاطات البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وإفساد لنوعية مياه البحر المستخدمة وإنقاصاً لمدى التمتع بها.

ب) يقصد "بالمنظمة" الهيئة التي تعهد إليها مسئولية تنفيذ مهام السكرتارية وفقا للمادة الثالثة عشرة من هذه الاتفاقية)

المادة 3 اتفاقية

أحكام عامة

1- للأطراف المتعاقدة أن تدخل في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بما في ذلك الإقليمية وشبه الإقليمية لحماية البيئة البحرية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث شريطة أن تتمشى مثل هذه الاتفاقيات مع هذه الاتفاقية وتتفق والقانون الدوليوترسل نسخ من مثل هذه الاتفاقيات إلى المنظمة.

2- لا يخل حكم من أحكام هذه الأتفاقية بتقنين وتطوير قانون البحار الذي يضعه مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار الذي دعي للأنعقاد وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2750ج (الدورة 25) كما لا يمس بالمطالب الراهنة أو المستقبلة ولا بواجبات النظر القانونية لأية دولة فيما يتعلق بقانون البحار ومدى السيادة الساحلية وسيادة دولة العلم.

المادة 4 اتفاقية

تعهدات عامة

1- تتخذ الأطراف المتعاقدة, سواء منفردة أو مشتركة, كافة التدابير المناسبة, وفقا لأحكام هذه الأتفاقية والبروتوكولات المعمول بها, مما هي أطراف فيها, وذلك بغية وقاية منطقة البحر الأبيض من التلوث والتخفيف من حدته ومكافحته وحماية البيئة البحرية في المنطقة وتحسينها.

2- تتعاون الأطراف المتعاقدة في صياغة واعتماد بروتوكولات بالإضافة إلى البروتوكولات المفتوحة للتوقيع عليها في نفس الوقت الذي تفتح فيه الاتفاقية للتوقيع عليها, تبين فيها التدابير والإجراءات والقواعد التي يتم تحديدها والاتفاق عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية.

3- تتعهد الأطراف المتعاقدة كذلك بتعزيز التدابير المتعلقة بحماية البيئة البحرية من جميع أنواع التلوث ومصادره في منطقة البحر الأبيض المتوسط, وذلك ضمن إطار الهيئات الدولية التي تعتبرها الأطراف المتعاقدة من ذات الأختصاص.

المادة 5 اتفاقية

التلوث الناتج عن إلقاء الفضلات من السفن والطائرات
تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن والطائرات والتخفيف من حدته.

المادة 6 اتفاقية

التلوث الناجم عن السفن
تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير التي تتوافق والقانون الدولي لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن عمليات التصريف من السفن والتخفيف من حدة هذا التلوث ومكافحته, كما تعمل على ضمان التنفيذ الفعال, في هذه المنطقة للأنظمة المعترف بها عموماً على المستوى الدولي فيما يتعلق بمكافحة هذا النوع من التلوث في المنطقة المذكورة.

المادة 7 اتفاقية

التلوث الناجم عن عمليات استكشاف الأفريز القاري وقاع البحر وطبقات تربته الجوفية واستغلالها
تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن عمليات استكشاف واستغلال الافريز القاري وقاع البحر وطبقات تربته الجوفية والعمل على التخفيف من حدة هذا التلوث ومكافحته.

المادة 8 اتفاقية

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لرقابة منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن التصريف من الأنهار والمنشآت الساحلية أو التساقط أو الناتجة عن أية مصادر واقعة ضمن حدود أرضها والعمل على التخفيف من حدة هذا التلوث ومكافحته.

المادة 9 اتفاقية

التعاون في معالجة حالات التلوث الطارئة
1- على الأطراف المتعاقدة أن تتعاون في اتخاذ الإجراءات الضرورية لمعالجة حالات التلوث الطارئة في منطقة البحر الأبيض المتوسط, مهما كانت أسبابها والحد من التلف الناجم عن ذلك أو إزالته.
2- على أي طرف متعاقد عند علمه بأي حالة تلوث طارئة في منطقة البحر الأبيض المتوسط أن يقوم, دون إبطاء بإخطار المنظمة وأي طرف من الأطراف المتعاقدة يحتمل أن يتأثر بمثل هذه الحالة الطارئة إما من خلال المنظمة أو بصورة مباشرة.

المادة 9 أ - اتفاقية

صيانة التنوع البيولوجي
تتخذ الأطراف المتعاقدة. منفردة أو على نحو مشترك, كافة التدابير المناسبة لحماية وصيانة التنوع البيولوجي والأنظمة الأيكولوجية النادرة والهشة, وكذلك الأنواع البرية للحياة الحيوانية والنباتية النادرة أو المستنفدة أو المهددة أو المعرضة للانقراض وموائلها على المنطقة التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية.

المادة 9 ب - اتفاقية

التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود
تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لمنع تلوث البيئة والتخفيف منه والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن الذي يتسبب فيه نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وخفض عمليات النقل عبر الحدود إلى أدنى حد ممكن والقضاء عليها كلما كان ذلك ممكنا.

المادة 10 اتفاقية

الرصد المستمر للتلوث
1- على الأطراف المتعاقدة أن تسعى بالتعاون الوثيق مع الهيئات الدولية التي تعتبرها مختصة إلى إعداد برامج تكميلية أو مشتركة بما في ذلك برامج ثنائية أو متعددة الأطراف كلما كان ذلك مناسبا من أجل رصد التلوث في منطقة البحر الأبيض المتوسط، كما عليها أن تسعى إلى إحداث نظام للرصد المستمر للتلوث في هذه المنطقة.
2- ولهذا الغرض، على الأطراف المتعاقدة أن تسمى السلطات المختصة المسئولة عن الرصد المستمر للتلوث في المناطق الخاضعة لسيادتها الوطنية، وأن تشترك ما أمكن ذلك عمليا، في الترتيبات الدولية للرصد المستمر في المناطق الخارجة عن نطاق سيادتها الوطنية.
3- تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتعاون في صياغة أية ملاحق قد تدعو الحاجة إليها بالنسبة لهذه الاتفاقية واعتمادها وتنفيذها، بغية وضع إجراءات وقواعد مشتركة للرصد المستمر للتلوث.

المادة 11 اتفاقية

التعاون العلمي والتكنولوجي
1- تحقيقاً لأغراض هذه الاتفاقية, تتعهد الأطراف المتعاقدة ما أمكن ذلك بالتعاون, سواء مباشرة أو عندما يكون ذلك ملائما, من خلال المنظمات الإقليمية المختصة أو المنظمات الدولية الأخرى في مجال العلم والتكنولوجيا, وبتبادل البيانات وغيرها من المعلومات العلمية.
2- تحقيقا لأغراض هذه الاتفاقية, تتعهد الأطراف المتعاقدة, ما أمكن ذلك, بتطوير وتنسيق برامجها الوطنية للبحوث المتعلقة بجميع أنواع التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط وبالتعاون في إعداد وتنفيذ برامج إقليمية وبرامج دولية أخرى للبحوث.
3- تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون في توفير المعونة الفنية وغيرها من المعونات الممكنة الأخرى في المجالات المتعلقة بالتلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط, مع اسناد الأولوية للاحتياجات الخاصة في البلدان النامية في إقليم البحر الأبيض المتوسط.

المادة 11 أ اتفاقية

التعاون العلمي والتكنولوجي
1- تحقيقا لأغراض هذه الاتفاقية, تتعهد الأطراف المتعاقدة ما أمكن ذلك بالتعاون, سواء مباشرة أو عندما يكون ذلك ملائما, من خلال المنظمات الإقليمية المختصة أو المنظمات الدولية الأخرى في مجالي العلم والتكنولوجيا, وبتبادل البيانات وغيرها من المعلومات العلمية.
2- تحقيقا لأغراض هذه الاتفاقية, تتعهد الأطراف المتعاقدة. ما أمكن ذلك, بتطوير وتنسيق برامجها الوطنية للبحوث المتعلقة بجميع أنواع التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط وبالتعاون في إعداد وتنفيذ برامج إقليمية وبرامج دولية أخرى للبحوث.
3- تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون في توفير المعونة الفنية وغيرها من المعونات الممكنة الأخرى في المجالات المتعلقة بالتلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط, مع إسناد الأولوية للاحتياجات الخاصة في البلدان النامية في إقليم البحر الأبيض المتوسط.

المادة 11 ب اتفاقية

التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود
تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لمنع تلوث البيئة والتخفيف منه والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن الذي يتسبب فيه نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وخفض عمليات النقل عبر الحدود إلى أدنى حد ممكن والقضاء عليها كلما كان ذلك ممكنا.
يعاد ترقيم المادتين 9 ألف و9 باء باعتبارهما المادتين 10 و11

المادة 12 اتفاقية

المسئولية القانونية والتعويض عن الأضرار
تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون, في أقرب وقت ممكن, في صباغة وإقرار الإجراءات المناسبة المتعلقة بتحديد المسئولية القانونية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية بسبب خرق أحكام هذه الأتفاقية والبرتوكولات المعمول بها.

المادة 13 اتفاقية

الترتيبات التنظيمية
تعين الأطراف المتعاقدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للاطلاع بمسئولية تنفيذ وظائف السكرتارية التالية:
1- الدعوة إلى إجتماعات الأطراف المتعاقدة والمؤتمرات, المنصوص عليها في المواد 14 و 15 و 16 والإعداد لها.
2- إحاطة الأطراف المتعاقدة بالاخطارات والتقارير وغيرها من المعلومات التي يتم استلامها وفقا للمواد 3 و9 و20
3- النظر في الاستفسارات والمعلومات الواردة من الأطراف المتعاقدة, والتشاور معها بشأن المسائل المتعلقة بهذه الاتفاقية والبروتوكولات والملاحق الملحقة بها.
4- مباشرة الوظائف التي تعهد إليها بمقتضى برتوكولات هذه الأتفاقية.
5- مباشرة أية وظائف أخرى تسندها إليها الأطراف المتعاقدة.

6- تأمين التنسيق الضروري مع الهيئات الدولية الأخرى التي تعتبرها الأطراف المتعاقدة مختصة, وبصورة خاصة, القيام بوضع الترتيبات الإدارية, كلما نشأت الحاجة إليها, من أجل مباشرة وظائف السكرتارية على نحو فعال.

المادة 14 اتفاقية

اجتماعات الأطراف المتعاقدة

1- تعقد الأطراف المتعاقدة اجتماعات عادية مرة كل عامين, كما تعقد اجتماعات استثنائية في أي وقت آخر تراه ضرورياً, وذلك بناء على طلب المنظمة أو أي طرف من الأطراف المتعاقدة, شريطة أن تلقي مثل هذه الطلبات تأييداً من طرفين متعاقدين على الأقل.

2- على اجتماعات الأطراف المتعاقدة أن تستعرض بصورة متواصلة أمر تنفيذ هذه الأتفاقية والبروتوكولات, وبصورة خاصة:

أ) إجراء استعراض عام لعمليات الجرد التي تضطلع بها الأطراف المتعاقدة والهيئات الدولية المختصة بشأن حالة التلوث البحري وآثارها على منطقة البحر الأبيض المتوسط.

ب) النظر في التقارير التي ترفعها الأطراف المتعاقدة وفقاً للمادة 20)

ج) اعتماد ملاحق هذه الأتفاقية وملاحق البروتوكولات, ومراجعتها وتعديلها عند الحاجة, وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 17

د) تقديم توصيات بشأن اعتماد أية بروتوكولات إضافية أو أي تعديلات لهذه الاتفاقية أو للبروتوكولات وفقا لأحكام المادتين 15 و 16

هـ) تشكيل مجموعات عمل, حسب الحاجة, للنظر في أية مسائل تتعلق بهذه الأتفاقية والبروتوكولات والملاحق.

و) دراسة وأتخاذ أية إجراءات إضافية قد تدعو الحاجة إليها لتحقيق أغراض هذه الأتفاقية والبروتوكولات)

المادة 14 أ اتفاقية

صيانة التنوع البيولوجي

تتخذ الأطراف المتعاقدة, منفردة أو على نحو مشترك, كافة التدابير المناسبة لحماية وصيانة التنوع البيولوجي والأنظمة الأيكولوجية النادرة والهشة, وكذلك الأنواع البرية للحياة الحيوانية والنباتية النادرة أو المستنفدة أو المهددة أو المعرضة للانقراض وموائلها على المنطقة التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية.

المادة 14 ب اتفاقية

التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لمنع تلوث البيئة والتخفيف منه والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن الذي يتسبب فيه نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وخفض عمليات النقل عبر الحدود إلى أدنى حد ممكن والقضاء عليها كلما كان ذلك ممكنا.

يعاد ترقيم المادتين 9 ألف و9 باء باعتبارهما المادتين 10 و11

المادة 15 اتفاقية

اعتماد بروتوكولات إضافية

1- للأطراف المتعاقدة أن تعتمد في مؤتمر دبلوماسي بروتوكولات إضافية لهذه الأتفاقية طبقاً للفقرة الثانية من المادة الرابعة.

2- تدعو المنظمة بناء على طلب يتقدم به ثلثا الأطراف المتعاقدة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد بروتوكولات إضافية.

3- إلى حين نفاذ هذه الأتفاقية, للمنظمة بعد التشاور مع الأطراف الموقعة عليها أن تدعو إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لعتماد بروتوكولات إضافية.

المادة 16 اتفاقية

تعديل الأتفاقية أو البروتوكولات

1- يجوز لأي طرف من الأطراف المتعاقدة في هذه الأتفاقية أن يقترح إدخال تعديلات على الأتفاقية وتعتمد التعديلات من مؤتمر دبلوماسي تدعو المنظمة إلى عقده بناء على طلب ثلثي الأطراف المتعاقدة.

2- يجوز لأي طرف من الأطراف المتعاقدة في هذه الأتفاقية أن يقترح إدخال تعديلت على أي بروتوكول. وتعتمد مثل هذه التعديلات من مؤتمر دبلوماسي تدعو المنظمة إلى عقده بناء على طلب ثلثي الأطراف المتعاقدة في البروتوكول المعني.

3- تعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية بأغلبية ثلاثة أربع أصوات للأطراف المتعاقدة في هذه الأتفاقية الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي وتحيلها ..... الإيداع للموافقة من جميع الأطراف المتعاقدة في هذه الأتفاقية.

وتعتمد التعديلات على أي بروتوكول بأغلبية ثلاثة أربع أصوات الأطراف المتعاقدة في مثل هذا البروتوكول الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي وتحليلها أمانة الإيداع للموافقة من جميع الأطراف المتعاقدة في مثل هذا البروتوكول.

4- يتم الابلاغ بقبول التعديلات كتابة إلى أمانة الإيداع وتصبح التعديلات التي تعتمد بمقتضى الفقرة 3 من هذه المادة نافذة المفعول بين الأطراف المتعاقدة التي توافق على مثل هذه التعديلات في اليوم الثلاثين ..... وصول إخطار بالقبول إلى أمانة الإيداع مما لا يقل من ثلاثة أربع الأطراف المتعاقدة في هذه الأتفاقية أو في البروتوكول المعني حسب الحالة.

5- يعد نفاذ أي تعديل على هذه الأتفاقية أو أي بروتوكول يصبح أي طرف متعاقد جديد في هذه الأتفاقية أو على أي بروتوكول يصبح أي طرف متعاقد جديد في هذه الأتفاقية أو في البروتوكول طرفاً .... في الوثيقة المعدلة.

المادة 17 اتفاقية

1- تشكل ملاحق هذه الاتفاقية أو ملاحق أي بروتوكول جزءاً لا يتجزأ من الإتفاقية أو من مثل هذا البروتوكول حسب الحالة.

2- ما لم ينص على خلاف ذلك في أي بروتوكول يطبق لإجراء التالي لاعتماد ونفاذ أية تعديلات لملاحق هذه الإتفاقية أو لأي بروتوكول باستثناء تعديلات الملحق الخاص بالتحكيم:

أ) لأي طرف متعاقد أن يقترح ادخال تعديلات على ملاحق الاتفاقية والبروتوكولات في الاجتماعات المنصوص عليها في المادة 14)

ب) تعتمد مثل هذه التعديلات بأغلبية ثلاثة أربع أصوات الاطراف المتعاقدة في الوثيقة).

ج) تقوم أمانة الإيداع دون تأخير بإخطار جميع الأطراف المتعاقدة بالتعديلات المعتمدة على هذا النحو.

د) إذا تعذر أي طرف متعاقد الموافقة على تعديل ملاحق هذه الأتفاقية أو أي بروتوكول عليه أن يخطر أمانة الايداع بذلك) كتابة خلال مهلة تحددها الأطراف المتعاقدة عند اعتمادها التعديلات.

هـ) على أمانة الإيداع أن تتقدم دون أي تأخير, بابلاغ جميع الأطراف المتعاقدة بأي إخطار يتم استلامه وفقا للفقرة) الفرعية السابقة.

و) عند إنقضاء الفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) الواردة فيما تقدم يصبح تعديل الملحق نافذا بالنسبة لجميع) الأطراف المتعاقدة في هذه الأتفاقية أو البروتوكول المعني, التي لم تتقدم بأي إخطار وفقاً لأحكام تلك الفقرة الفرعية.

3- يخضع اعتماد ونفاذ إي ملحق جديد لهذه الاتفاقية أو لأي بروتوكول لنفس الإجراء المعمول به لاعتماد ونفاذ أي تعديل لأي ملحق وفقاً لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة. إلا أنه في حالة وجود تعديل للاتفاقية أو البروتوكول المعني فلن يصبح الملحق الجديد نافذا إلى أن يصبح تعديل الاتفاقية أو البروتوكول المعني نافذا.

4- تعتبر التعديلات التي تدخل على الملحق الخاص بالتحكيم بمثابة تعديلات لهذه الاتفاقية, ويتعين إقتراحها واعتمادها وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في المادة 16 الواردة فيما يتقدم.

المادة 18 اتفاقية

النظام الداخلي والقواعد المالية

1- تعتمد الأطراف المتعاقدة نظاماً داخلياً لاجتماعاتها ومؤتمراتها المنصوص عليها في المواد 14 و 15 و 16 الواردة فيما يتقدم.

2- تعتمد الأطراف المتعاقدة قواعد مالية يتم إعدادها بالتشاور مع المنظمة, بصورة خاصة, لتحديد مساهماتها المالية.

المادة 19 اتفاقية

ممارسة خاصة لحق التصويت

تمارس المجموعة الاقتصادية الأوروبية وأي مجموعة اقتصادية إقليمية نصت عليها المادة الرابعة والعشرون من هذه الإتفاقية, حقها في التصويت, ضمن نطاق أختصاصها, بعدد من الأصوات يعادل عدد دولها الأعضاء التي هي أطراف متعاقدة في الأتفاقية الحالية وفي واحد أو أكثر من البروتوكولات. ولا تمارس المجموعة الاقتصادية الأوروبية ولا المجموعات المشار إليها فيما تقدم حقها في التصويت في الحالات تمرس فيها دولها الأعضاء المعنية هذا الحق والعكس صحيح

المادة 20 اتفاقية

التقارير

تقوم الأطراف المتعاقدة برفع تقارير إلى المنظمة بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات التي هي أطراف فيها, وذلك على النحو الذي تقرره الأطراف المتعاقدة في اجتماعاتها وفي الفترات التي تحددها فيها.

المادة 21 اتفاقية

تتبع الالتزام

تتعهد الأطراف المتعاقدة أن تتعاون في وضع الإجراءات التي تكفل لها تتبع هذه الأتفاقية والبروتوكولات.

المادة 22 اتفاقية

تسوية النزاعات

1- في حالة قيام أي نزاع بين الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الأتفاقية أو البروتوكولات, على هذه الأطراف أن تسعى إلى الوصول إلى تسوية لهذا النزاع بالتفاوض أو بأي أسلوب سلمي آخر, حسب أختيارها.

2- إذا عجزت الأطراف المعنية عن تسوية خلافاتها بالأساليب المنصوص عليها في الفقرة السابقة يرفع النزاع بالاتفاق العام, إلى التحكيم وفقا للشروط المنصوص عليها في الملحق "أ" بهذه الاتفاقية.

3- وعلى الرغم من ذلك, يجوز للأطراف المتعاقدة أن تصرح في أي وقت, بأنها بذات تصريحها هذا, وبدون حاجة إلى اتفاق خاص, بالنسبة لأي طرف آخر يقبل الالتزام ذاته, تقبل الالتزام الجبري بتطبيق إجراء التحكيم وذلك تمشيا مع نصوص الملحق "أ" ويبلغ مثل هذا التصريح كتابة إلى أمانة الإيداع التي تقوم بدورها بإبلاغه إلى الأطراف الأخرى.

المادة 23 اتفاقية

العلاقة بين الاتفاقية والبروتوكولات

1- لا يجوز لأي طرف أن يصبح طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية ما لم يصبح، في الوقت ذاته، طرفا متعاقدا في ما لا يقل عن بروتوكول واحد. ولا يجوز لأي طرف من الأطراف أن يصبح متعاقدا في بروتوكول ما، ما لم يكن، أو يصبح في الوقت ذاته، طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية.

2- يعتبر أي بروتوكول لهذه الاتفاقية ملزما فقط بالنسبة للأطراف المتعاقدة في البروتوكول قيد النظر.

3- الأطراف المتعاقدة في بروتوكول ما، هي وحدها التي لها حق اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالبروتوكول بالنسبة لتطبيق المواد 14 و16 و17 من هذه الاتفاقية.

المادة 24 اتفاقية

التوقيع

تفتح هذه الاتفاقية والبروتوكول الخاص بالوقاية من تلوث البحر الأبيض المتوسط من إلقاء نفايات السفن والطائرات والبروتوكول الخاص بالتعاون في مكافحة التلوث في البحر الأبيض المتوسط بالنفط وغير ذلك من المواد الضارة في حالات الطوارئ، للتوقيع عليها في برشلونة في 16 فبراير 1976 وفي مدريد بين 17 فبراير 1976 و 16 فبراير 1977 من جانب أية دولة دعيت للاشتراك في مؤتمر المفوضين للدول الساحلية في إقليم البحر الأبيض المتوسط، بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط، الذي تم انعقاده في برشلونة من 2 إلى 16 فبراير 1976 ومن أية دولة لها حق التوقيع على أي بروتوكول بمقتضى أحكام مثل ذلك البروتوكول وتفتح كذلك، حتى نفس التاريخ للتوقيع من جانب المجموعة الاقتصادية الأوروبية ومن جانب أي مجموعة اقتصادية إقليمية مشابهة يكون عضو واحد على الأقل من الدول الساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط يكون حق ممارسة اختصاصات تدخل ضمن المجالات التي تشتمل عليها هذه الاتفاقية وأي من البروتوكولات المتعلقة بها.

المادة 25 اتفاقية

المصادقة أو القبول أو الموافقة
تخضع هذه الاتفاقية وأي بروتوكول ملحق بها للمصادقة أو القبول أو الموافقة, وتوضع وثائق المصادقة أو القبول أو الموافقة لدى حكومة أسبانيا التي ستطلع بمهام أمانة الإيداع.

المادة 26 اتفاقية

الإنضمام
1- اعتبارا من 17 فبراير 1977, تفتح الإتفاقية الحالية والبروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناتج عن الإغراق من السفن والطائرات, والبروتوكول الخاص بالتعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط وغير ذلك من المواد الضارة في حالات الطوارئ لإنضمام الدول والمجموعة الاقتصادية الأوروبية وأية مجموعة أخرى أشير إليها في المادة 24.
2- بعد نفاذ الإتفاقية وأي من البروتوكولات, يجوز لأية دولة لم يشر إليها في المادة 24, أن تنضم لهذه الأتفاقية ولأي من البروتوكولات بعد موافقة ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة في البروتوكول المعني.
3- تودع وثائق الإنضمام لدى أمانة الايداع.

المادة 27 اتفاقية

النفاذ
1- تصبح هذه الأتفاقية نافذة في نفس الموعد الذي يصبح فيه أول بروتوكول نافذ المفعول.
2- تصبح هذه الاتفاقية نافذة أيضاً بالنسبة للدول والمجموعة الاقتصادية ولأية مجموعة اقتصادية إقليمية أشير إليها إذا استوفت الشروط الرسمية لتصبح أطرافا متعاقدة في أي بروتوكول آخر لم يصبح بعد نافذ المفعول.
3- يصبح أي من البروتوكولات الملحقة في هذه الاتفاقية, ما لم ينص على خلاف ذلك في مثل ذلك البروتوكول, نافذ المفعول في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع ما لا يقل عن ستة وثائق تصديق أو قبول أو موافقة من الأطراف المشار إليها في المادة 24 أو إنضمام هذه الأطراف إلى مثل ذلك البروتوكول.
4- من ثم, تصبح هذه الاتفاقية وأي من البروتوكولات نافذة بالنسبة لأية دولة وبالنسبة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية ولأي مجموعة اقتصادية أشير إليها في المادة 24, في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام.

المادة 28 اتفاقية

الانسحاب
1- يجوز لأي طرف من الأطراف المتعاقدة في أي وقت من الأوقات بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية, أن ينسحب من الاتفاقية بتقديم إخطار كتابي بالانسحاب.
2- ما لم ينص على خلاف ذلك في أي بروتوكول من هذه الاتفاقية يجوز لأي طرف, في أي وقت من الأوقات بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ مثل هذا البروتوكول, أن ينسحب منه بتقديم إخطار كتابي بالانسحاب.
3- يصبح الانسحاب نافذاً بعد 90 يوماً من تاريخ تلقي أمانة لإيداع إخطار الانسحاب.
4- إذا انسحب أي طرف من الأطراف المتعاقدة من هذه الاتفاقية يعتبر كذلك منسحباً من أي بروتوكول كان طرفاً فيه.

5- إذا أصبح أي طرف من الأطراف المتعاقدة, عند انسحابه من بروتوكول ما, غير طرف في أي من بروتوكولات الاتفاقية, يعتبر انسحب كذلك من هذه الاتفاقية.

المادة 29 اتفاقية

مسئوليات أمانة الإيداع
على أمانة الإيداع أن تحيط الأطراف المتعاقدة وأي طرف آخر مشار إليه في المادة 24 وكذلك المنظمة:
بالتوقيع على هذه الاتفاقية وأي بروتوكول متعلق وبإيداع وثائق المصادقة والقبول والموافقة أو الانضمام وذلك وفقا للمواد 24 و25 و26.
بتاريخ نفاذ الاتفاقية وأي من البروتوكولات، وذلك وفقا لأحكام المادة 27.
بإخطارات الانسحاب المقدمة وفقا للمادة 28.
بالتعديلات التي يتم اعتمادها فيما يتعلق بالاتفاقية وبأي من البروتوكولات وبقبولها من الأطراف المتعاقدة وبتاريخ نفاذ هذه التعديلات وفقا لأحكام المادة 16.
باعتماد أية ملاحق جديدة وتعديل أي من الملاحق وفقا للمادة 17.
بصدور تصريحات تعترف بإلزامية تطبيق إجراء التحكيم المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 22.
يودع أصل هذه الاتفاقية وأي بروتوكول لها لدى أمانة الإيداع، وهي حكومة أسبانية التي ترسل صورا مصدقة منها إلى الأطراف المتعاقدة وإلى المنظمة وإلى الأمين العام للأمم المتحدة. لتسجيلها ونشرها وفقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.
وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك رسميا من حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية.
حرر في برشلونة في 16 فبراير 1976. في نسخة واحدة باللغات الأسبانية والإنجليزية والعربية والفرنسية وتعتبر النصوص الأربعة متساوية في الحجية.

المادة 2 ملحق أ

1- بناء على طلب يوجهه طرف من الأطراف المتعاقدة إلى طرف متعاقد آخر وفقا لأحكام الفقرة 2 أو الفقرة 3 من المادة 22 من الاتفاقية, تشكل محكمة تحكيم. ويذكر في طلب التحكيم موضوع الطلب, بما في ذلك, وبوجه خاص, مواد الاتفاقية أو البروتوكولات التي يكون تفسيرها أو تطبيقها موضوع النزاع.
2- يخطر الطرف المدعي المنظمة بأنه طالب بتشكيل محكمة تحكيم, مبينا أسم الطرف الآخر في النزاع, ومواد الاتفاقية أو البروتوكولات التي يرى أن تفسيرها أو تطبيقها موضع النزاع, وتحيل المنظمة المعلومات التي تتلقاها على هذا النحو إلى جميع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية.

المادة 3 ملحق أ

تتكون محكمة التحكيم من ثلاثة أعضاء: يعين كل طرف في النزاع حكماً, ويختار الحكمان المعينان على هذا النحو بالاتفاق, الحكم الثالث الذي يرأس المحكمة. ولا يجوز أن يكون الحكم الأخير من مواطني أحد الأطراف في النزاع ولا أن يكون مكان إقامته الإعتيادية في أراضي أحد هذه الأطراف أو يكون مستخدما في أي منها ولا أن يكون قد عالج القضية بأي صفة أخرى

المادة 4 ملحق أ

1- في حالة عدم تعيين رئيس محكمة التحكيم خلال شهرين من تعيين الحكم الثاني, على الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم بناء على طلب أكثر الطرفين اهتماماً بتعيينه خلال فترة أخرى مدتها شهران.
2- إذا لم يعين أحد الأطراف في النزاع حكما خلال شهرين من تلقي الطلب, للطرف الآخر أن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة, الذي عليه أن يعين رئيس محكمة التحكيم خلال فترة أخرى مدتها شهران. ولدى تعيين رئيس محكمة التحكيم عليه أن يطلب إلى الطرف الذي لم يعين حكما بالقيام بذلك خلال شهرين. وبعد انقضاء هذه المهلة, عليه إخطار الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بتنفيذ هذا التعيين خلال فترة أخرى مدتها شهران.

المادة 5 ملحق أ

1- تقضي محكمة التحكيم في النزاع وفقا لقواعد القانون الدولي, وبوجه خاص, وفقا لقواعد هذه الاتفاقية والبروتوكولات المعنية.
2- على أي محكمة تحكيم تنشأ بمقتضى أحكام هذا الملحق أن تضع نظاما داخليا لها.

المادة 6 ملحق أ

1- تتخذ قرارات محكمة التحكيم بالنسبة للإجراءات والموضوع, بأغلبية أصوات أعضائها.
2- للمحكمة أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لإثبات الوقائع. ويجوز لها بناء على طلب أحد الأطراف, التوصية باتخاذ إجراءات الوصاية المؤقتة.
3- إذا وجهت طلبات تتعلق بموضوعات مطابقة أو مشابهة إلى محكمتين للتحكيم أو أكثر أنشئت بمقتضى أحكام هذا الملحق, يجوز لها أن تخطر بعضها بالإجراءات المتبعة لإثبات الوقائع وأخذها بعين الاعتبار قدر الإمكان.
4- على الأطراف في النزاع أن تقدم كافة التسهيلات اللازمة لسير الإجراءات بصورة فعالة.
5- لا يحول غياب أو تخلف طرف من الأطراف في النزاع دون سير الإجراءات.

المادة 7 ملحق أ

1- يكون قرار محكمة التحكيم معللا. ويكون كذلك نهائيا وملزماً للأطراف في النزاع.
2- في حالة نشوء أي نزاع بين الأطراف بشأن تفسير القرار أو تنفيذه يجوز لأكثر الأطراف اهتماما بإحالة النزاع إلى محكمة التحكيم التي أصدرت القرار أو إذا تعذرت إحالته إلى هذه المحكمة فيجوز إحالته إلى محكمة تحكيم أخرى تشكل لهذا الغرض وعلى نفس النحو الذي شكلت به المحكمة الأولى.

المادة 8 ملحق أ

المجموعة الاقتصادية الأوروبية أو مجموعة اقتصادية إقليمية أشير إليها في الفقرة 24 من هذه الاتفاقية شأنها في شأن أي طرف متعاقد في الاتفاقية، الحق في المثول كطرف شاك أو مجيب أمام محكمة التحكيم.

مقدمة بروتوكول

المادة 2 بروتوكول 1

يقصد بعبارة "المصالح المرتبطة" بالنسبة لأغراض هذا البروتوكول تأثر مصالح أية دولة ساحلية مباشرة أو تعرض للخطر، وتتعلق، ضمن أمور أخرى:
أ) الأعمال الجارية في المياه الساحلية والموانئ أو مصبات الأنهار، بما في ذلك عمليات الصيد.
ب) الجاذبية التاريخية والسياحية للمنطقة، قيد النظر، بما في ذلك الرياضة المائية والترفيه.
ج) الحالة الصحية لسكان المناطق الساحلية.
د) المحافظة على الموارد الحية.

المادة 3 بروتوكول 1

تسعى الأطراف، سواء منفردة أو من خلال التعاون الثنائي أو متعددة الأطراف، إلى إعداد وتطوير خططها المتعلقة بالطوارئ وبأساليب مكافحة تلوث البحر الناجم عن النفط أو بغيره من المواد الضارة، وتتضمن هذه الأساليب بصورة خاصة المعدات والسفن والطائرات والقوى العاملة المدربة لمباشرة العمليات في الحالات الطارئة.

المادة 4 بروتوكول 1

المادة 5 بروتوكول 1

في حالة إطلاق أو فقدان مواد ضارة من مراكب معبأة في طرود أو عبوات شحن أو صهاريج متنقلة أو عربات نقل بري أو سكك حديد، تقوم الأطراف، كلما كان ذلك عمليا، بالتعاون فيما بينهما لإنقاذ تلك المواد واستعادتها، للحد من أخطار تلوث البيئة البحرية.

المادة 6 بروتوكول 1

1- يتعهد كل طرف من الأطراف بتزويد الأطراف الأخرى بمعلومات عن:
أ) المنظمة الوطنية المختصة أو السلطات المسؤولة عن مكافحة تلوث البحر بالنفط وبالمواد الضارة الأخرى.
ب) السلطات الوطنية المختصة، المسئوولة عن تلقي التقارير الخاصة بتلوث البحر بالنفط وبالمواد الضارة الأخرى،)

.ومعالجة المسائل المتعلقة بإجراءات المعونة المتبادلة بين الأطراف
ج) الأساليب الجديدة التي تؤدي إلى تفادي تلوث البحر بالنفط وبالمواد الضارة الأخرى، والتدابير الجديدة، لمكافحة التلوث)
.وأحدث برامج البحوث المتصلة بذلك
2- على الأطراف التي اتفقت على تبادل المعلومات فيما بينها بطريقة مباشرة أن تقوم، مع ذلك، بإبلاغ مثل هذه المعلومات إلى المركز الإقليمي، وعلى هذا المركز الأخير أن يحيط الأطراف الأخرى بهذه المعلومات وكذلك الدول الساحلية غير .الأطراف في هذا البروتوكول على أساس المعاملة بالمثل

المادة 7 بروتوكول 1

تتعهد الأطراف بتنسيق استخدام وسائل الاتصال الموجودة تحت تصرفها ليتسنى لها تأمين استلام ونقل ونشر جميع التقارير .والمعلومات العاجلة المتعلقة بالحوادث والحالات المشار إليها في المادة الأولى، وذلك بما يلزم من السرعة والعول
ويجب أن تتوافر للمركز الإقليمي الوسائل الضرورية للاتصال ليتسنى له المشاركة في ذلك الجهد المنسق وبصورة خاصة، .مباشرة المهام المسندة إليه في الفقرة "2" من المادة العاشرة

المادة 10 بروتوكول 1

1- يجوز لأي طرف من الأطراف التي تحتاج إلى معونة لمكافحة التلوث الناجم عن النفط أو المواد الضارة الأخرى التي تلوث أو تعرض سواحلها للتلوث، أن تطلب المعونة من الأطراف الأخرى، سواء مباشرة أو من خلال المركز الإقليمي المشار إليه في المادة السادسة ابتداء بالأطراف التي يتحمل أن تتضرر بالتلوث، ويجوز أن تشمل المعونة بصورة خاصة، مشورة الخبراء وإمداد الطرف المعني بالمنتجات والمعدات والتسهيلات البحرية أو وضعها تحت تصرفه، وعلى الأطراف .التي يطلب إليها تقديم المعونة أن تبذل قصارى جهدها لتقديم هذه المعونة
2- إذا لم تصل الأطراف المشتركة في عملية ما لمكافحة التلوث إلى اتفاق حول تنظيم العملية يجوز للمركز الإقليمي أن .يقوم، بموافقتها بتنسيق العمل بالتسهيلات المستخدمة من جانب هذه الأطراف

المادة 11 بروتوكول 1

تطبق الأحكام المعنية المنصوص عليها في المواد 6 و7 و8 و9 و10 من هذا البروتوكول فيما يتعلق بالمركز الإقليمي كلما كان ذلك مناسبا، على المراكز شبه الإقليمية في حالة قيامها مع الأخذ بعين الاعتبار غاياتها ووظائفها بالمركز الإقليمي .المذكور

المادة 12 بروتوكول 1

1- تعقد الاجتماعات العادية للأطراف في هذا البروتوكول وقت نعقاد الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية التي تدعى للانعقاد وفقا للمادة (14) من الاتفاقية، ويجوز للأطراف في هذا البروتوكول عقد اجتماعات غير عادية وفقا لنصوص النظام الداخلي.

2- تباشر اجتماعات الأطراف في هذا البروتوكول بوجه خاص المهام التالية:

أ) السهر على تنفيذ هذا البروتوكول ودراسة فعالية التدابير المعتمدة والحاجة إلى اتخاذ أية تدابير أخرى، وبصوة خاصة، (في شكل ملاحق.

ب.) مراجعة وتعديل أية ملاحق بهذا البروتوكول حسب مقتضيات الحال)

جـ.) مباشرة أية مهام أخرى حسب مقتضيات الحال، من أجل تنفيذ هذا البروتوكول)

المادة 13 بروتوكول 1

1- تنطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأي من البروتوكولات على البروتوكول الحالي.

2- تنطبق اللوائح الداخلية واللوائح المالية التي تعتمد وفقا للمادة (18) من الاتفاقية على هذا البروتوكول ما لم تتفق الأطراف في هذا البروتوكول على خلاف ذلك.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك رسميا من حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر في برشلونة في 16 فبراير 1976 في نسخة واحدة باللغات الأسبانية والأنجليزية والعربية والفرنسية وتعتبر النصوص الأربعة متساوية في الحجية.

مقدمة برتوكول 2

بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن الإغراق من السفن والطائرات

إن الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول,

بصفتها أطراف في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث,

وإذ تدرك الخطر الذي يتهدد البيئة البحرية من جراء إغراق النفايات أو المواد الأخرى من السفن والطائرات.

وإذ ترى أن للدول الساحلية الواقعة على البحر الأبيض المتوسط مصلحة مشتركة في وقاية البيئة البحرية من هذا الخطر.

وإذ تعي الاتفاقية التي تم اعتمادها في لندن عام 1972 لوقاية البيئة البحرية من التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى,

اتفقت على ما يلي:

المادة 1 بروتوكول 2

تتخذ الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول، التي يشار إليها فيما يلي بـ "الأطراف" كافة التدابير المناسبة للحيلولة دون تلوث منطقة البحر الأبيض المتوسط والتخفيف من حده تلوثه نتيجة إغراق النفايات من السفن والطائرات.

المادة 2 بروتوكول 2

إن المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول هي منطقة البحر الأبيض المتوسط كما حددت في المادة "1" من اتفاقية "حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (ويشار إليها فيما يلي بـ" الاتفاقية

المادة 3 بروتوكول 2

لأغراض هذا البروتوكول:
1- يقصد بـ "السفن والطائرات" المراكب التي تسير فوق الماء وتحته والطائرات مهما كان نوعها ويضم هذا التعبير المراكب التي تسير فوق الوسائد الهوائية والمراكب العائمة سواء كانت ذاتية الحركة أم لا وكذلك الأرصفة والمنشئات البحرية ومعداتها.
2- يقصد بـ "النفايات أو المواد الأخرى" جميع المواد مهما كان نوعها وشكلها أو وصفها.
3- يقصد بـ "الإغراق":
أ) أي تخلص متعمد من النفايات أو المواد الأخرى في البحر من السفن أو الطائرات.
ب) أي تخلص متعمد في البحر من السفن والطائرات)
4- لا يشمل "الإغراق".
أ) التخلص في البحر من النفايات أو المواد الأخرى الناجمة عن التشغيل العادي للسفن والطائرات أو تتخلف عنه بخلاف النفايات أو المواد الأخرى التي تنقل في السفن أو الطائرات أو إليها أو التي يتم تشغيلها بغرض التخلص من مثل هذه المواد من هذه السفن أو الطائرات.
ب) إيداع المواد بهدف غير مجرد التخلص منها, شريطة ألا يتعارض ذلك وأهداف هذا البروتوكول.
5- تعني "المنظمة" الهيئة المشار إليها في المادة 12 من الاتفاقية.

المادة 4 بروتوكول 2

يحظر إغراق النفايات أو المواد الأخرى المدرجة في الملحق الأول بهذا البروتوكول في منطقة البحر الأبيض المتوسط

المادة 5 بروتوكول 2

لإغراق النفايات أو المواد الأخرى المدرجة في الملحق الثاني من هذا البروتوكول, لابد من استصدار تصريح خاص مسبق لكل حالة على حدة من السلطات الوطنية المختصة.

المادة 6 بروتوكول 2

يتطلب إغراق كافة أنواع النفايات أو المواد الأخرى في منطقة البحر الأبيض المتوسط استصدار تصريح عام مسبق من السلطات الوطنية المختصة.

-

المادة 7 بروتوكول 2

لا تصدر التصاريح المشار إليها في المادتين 5و6 فيما تقدم إلا بعد إجراء فحص دقيق لكافة العوامل المبينة في الملحق الثالث من هذا البروتوكول وترسل للمنظمة سجلات بمثل هذه التصاريح.

المادة 9 بروتوكول 2

إذا رأى طرف يعاني من حالة طارئة ذات طابع استثنائي، أن النفايات أو المواد الأخرى المدرجة في الملحق الأول بهذا البروتوكول لا يمكن التخلص منها في البر دون أن ينجم خطر أو ضرر غير مقبول, لاسيما بالنسبة لسلامة الحياة البشرية, يبادر الطرف المعني إلى استشارة المنظمة فورا. وعلى المنظمة بعد استشارة الأطراف في هذا البروتوكول أن توصي بطرق للتخزين أو بأكثر الأساليب ملائمة لإتلافها. وللتخلص منها في الظروف السائدة. وعلى هذا الطرف أن يخطر المنظمة بالخطوات التي تتخذها تبعا لهذه التوصيات. وتتعهد الأطراف المختلفة بمساعدة بعضها البعض الآخر في مثل هذه الحالات.

المادة 10 بروتوكول 2

1- يقوم كل طرف من الأطراف بتسمية سلطة واحدة مختصة أو أكثر:
أ) لإصدار التصاريح الخاصة المنصوص عليها في المادة 5.
ب) لإصدار التصاريح العامة المنصوص عليها في المادة 6.
ج) للاحتفاظ بسجلات لماهية النفايات أو المواد الأخرى التي يجوز إغراقها وكمياتها ولمواقع الإغراق وتاريخه وأسلوبه.
2- على السلطات المختصة لدى كل طرف من الأطراف أن تصدر التصاريح المنصوص عليها في المادتين 5، 6 فيما يتعلق بالنفايات أو المواد الأخرى التي يزمع إغراقها:
أ) مما يتم تحميلها في أراضيها.
ب) مما يتم تحميلها على سفينة أو طائرة مسجلة في أراضيها أو ترفع علمها عندما يتم التحميل في أراضي دولة غير طرف في هذا البروتوكول.

المادة 11 بروتوكول 2

1. على كل طرف من الأطراف أن يطبق الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول بالنسبة لكافة:
أ) السفن والطائرات المسجلة في أراضيه أو تحمل عنده.
ب) السفن والطائرات التي تحمل نفايات أو مواد أخرى في أراضيه بغيه إغراقها.
ج) السفن والطائرات التي يعتقد بأنها تقوم بعمليات الإغراق مناطق تخضع لسيادته في هذا الشأن.
2. لا ينطبق هذا البروتوكول على أية سفن أو طائرات تملكها أو تستغلها دولة ما من أطراف هذا البروتوكول وتستخدمها, بصورة مؤقتة في خدمات حكومية غير تجارية, غير أن على كل طرف من الأطراف أن يتحقق, من خلال إتباع الإجراءات المناسبة التي لا تعرقل تشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات التي تملكها ولا تؤثر على قدراتها التشغيلية, أن مثل هذه السفن والطائرات تعمل على نحو يتمشى, قدر الإمكان من الناحية المعقولة والعملية مع هذا البروتوكول.

المادة 13 بروتوكول 2

المادة 14 بروتوكول 2

تعقد الاجتماعات العادية للأطراف في هذا البروتوكول في الوقت الذي تعقد فيه الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة، التي يجرى عقدها وفقاً للمادة 14 من الاتفاقية، ويجوز للأطراف في هذا البروتوكول عقد اجتماعات غير عادية تمشيا مع المادة 14 من الاتفاقية.

2- تكون وظائف اجتماعات الأطراف في هذا البروتوكول، بصورة خاصة، كالآتي:

أ) السهر على تنفيذ هذا البروتوكول، وتدارس فعالية التدابير المتبعة والحاجة إلى اتخاذ أية تدابير أخرى وخاصة ما يرد منها في شكل ملاحق؛

ب) دراسة وبحث السجلات الخاصة بالتصاريح الصادرة وفقاً للمواد 5و 6و 7 وبعمليات الإغراق التي تمت؛

ج) مراجعة وتعديل أية ملاحق لهذا البروتوكول كلما دعت الحاجة؛

د) مباشرة أية مهام أخرى، قد تعتبر ملائمة لتنفيذ هذا البروتوكول.

3- يتطلب اعتماد تعديلات ملاحق هذا البروتوكول، وفقاً للمادة 17 من الاتفاقية، أغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف.

المادة 15 بروتوكول 2

ملحق الأول

تدرج المواد التالية لأغراض المادة 4 من البروتوكول:

1- المركبات الهالوجينية العضوية والمركبات التي قد تكون مثل هذه المواد في البيئة البحرية باستثناء المركبات غير السامة، أو التي تتحول بسرعة، في البحر إلى مواد غير ضارة من الناحية البيولوجية شريطة ألا تحيل الكائنات البحرية الصالحة للأكل إلى كائنات غير مستساغة.

2- المركبات السيليكونية العضوية والمركبات التي قد تكون مثل هذه المواد في البيئة البحرية باستثناء المركبات غير السامة، أو التي تتحول، بسرعة في البحر إلى مواد غير ضارة من الناحية البيولوجية شريطة ألا تحيل الكائنات البحرية الصالحة للأكل إلى كائنات غير مستساغة.

3- الزئبق ومركباته.

4- الكادميوم ومركباته.

5- مواد البلاستيك والمواد المخلفة الأخرى غير القابلة للتحلل التي قد تعرقل، ماديا، أعمال الصيد أو الملاحة وتحد من الاستمتاع وتتعارض مع الاستخدامات الشرعية الأخرى.

6- النفط الخام والمواد الهيدروكربونية المشتقة من النفط، وأي خليط يشتمل على أي منها مما يتم تحميلها بهدف إغراقها في البحر.

7- النفايات المشعة من المستويات العالية والمتوسطة والضئيلة أو المواد الأخرى المشعة من المستويات والمتوسطة والضئيلة كما حددتها أو قد تحددها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

8- مركبات الأحماض والقلويات التي تتركز بكميات يمكن أن تؤدي إلى الإضرار بصورة بالغة بنوعية المياه البحرية وتقرر الأطراف، وفقا للإجراءات المبينة في الفقرة 3 من المادة 14، تركيب تلك المواد كميائيا.

9- المواد المنتجة لأغراض الحروب البيولوجية والكيميائية مهما كان شكلها (سواء صلبة أو سائلة أو شبه سائلة أو غازية أو في حالتها الحية) بخلاف المواد التي تؤول بسرعة في البحر، إلى مواد غير ضارة بفعل التغييرات الطبيعية أو

:الكيميائية أو البيولوجية، شريطة ألا يؤدي إلى
أ) إحالة الكائنات البحرية الصالحة للأكل إلى كائنات غير مستساغة، أو)
.ب) تعريض صحة الإنسان أو الحيوان إلى الخطر)
(ب)
لا ينطبق هذا الملحق على النفايات أو غيرها من المواد مثل مخلفات المجاري ونواتج التطهير التي تحتوي على المواد المشار إليها في الفقرات من 1 إلى 6 فيما تقدم كالملوثات الشحيحة، ويخضع إغراق مثل هذه النفايات لأحكام الملحقين .الثاني والثالث حسب الحالة